الأمم المتحدة

A/77/954

الجمعية العامة

Distr.: General
7 July 2023
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 168 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه 2023 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أوجه عنايتكم الكريمة إلى العراقيل المستمرة التي يفرضها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة على ممثلي جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والتي تعوق ممارستهم المستقلة لمهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة.

فعلى الرغم من التزامات البلد المضيف المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فإن العقبات الناشئة عن رفض الولايات المتحدة منح التأشيرات أو عدم إصدارها أو التأخير في إصدارها لا تزال تعوق وتضعف مشاركة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب الترتيبات الأخيرة التي أعلنتها الولايات المتحدة والتي تزيد من إطالة أمد الانتظار للحصول على التأشيرات، مما يجعل الممثلين الإيرانيين يضطرون دون داع إلى إطالة فترة إقامتهم العابرة في فيينا، النمسا، وفي بعض الحالات لعدة أيام للحصول على تأشيرات دخول من قنصلية الولايات المتحدة في فيينا.

وإضافة إلى الحالات التي لم يصدر فيها البلد المضيف تأشيرات دخول للممثلين الإيرانيين، لم يتمكن الممثلون الإيرانيون في بعض الحالات من المشاركة في عدة جلسات حتى في الحالات التي كانوا يمنحون فيها تأشيرات، وذلك نتيجة للتأخيرات الكبيرة في إصدار تلك التأشيرات. وعلاوة على ذلك، فإن إصدار البلد المضيف لتأشيرات الدخول لمرة واحدة قد زاد من منع الممثلين الإيرانيين ليس من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة خارج البلد المضيف فحسب، ولكن أيضا من حضور حالات طوارئ أسرية ومعالجتها، لأن إصدار تأشيرات العودة غالبا ما يستغرق عدة أسابيع بل وعدة أشهر. وعلى هذا النحو، لم يتمكن الممثلون الإيرانيون في هذه الحالات من ممارسة مهامهم نتيجة لرفض إصدار التأشيرات أو عدم إصدارها أو التأخر في إصدارها، وهي تأشيرات تصدر على أية حال للدخول مرة واحدة. وتتعارض العوائق المذكورة

190723 180723 23-13289 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أعلاه وتلك المعاملة الاستثنائية مع التزامات البلد المضيف، بما في ذلك منح تأشيرات الدخول للممثلين والامتناع عن إعاقة دخول الممثلين الإيرانيين إلى مقر الأمم المتحدة ومشاركتهم في أعمالها.

وتعرب جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها البالغ واعتراضاتها إزاء استمرار حالات الفحص الإضافية التمييزية وما يسمى بإجراء "إدارة أمن النقل" ضد الممثلين الإيرانيين العابرين إلى أراضي الولايات المتحدة ومنها، من قبل البلد المضيف أو بناء على طلبه، في مطارات نيويورك والمطارات الأجنبية. ومما يؤسف له أنه في هذه الحالات، كان يتم فحص الممثلين الإيرانيين المسافرين بغرض المشاركة في أعمال الأمم المتحدة عدة مرات، دون مبرر، على أساس التمييز، وفي تجاهل تام لوضعهم بموجب القانون الدولي الذي يحكم امتيازات وحصانات الممثلين لدى الأمم المتحدة.

وقد جرى في بعض الحالات تفتيش أمتعة الممثلين الإيرانيين وإخضاعهم لعمليات التفتيش غير المقبولة هذه دون علمهم وموافقتهم. وفُرض خلال تلك الإجراءات على بعض الممثلين الإيرانيين وضع مادة غير معروفة على جلودهم وأمتعتهم، وهي مادة لها آثار ومخاطر غير واضحة على صحتهم ورفاههم. إن إخضاع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية لفحص إضافي ولإجراء "إدارة أمن النقل"، الذي يمثل إهانة لشخصهم وكرامتهم، يشكل في جملة أمور انتهاكا لمبادئ حرمة شخص الممثلين وأمتعتهم، فضلا عن الالتزام بمعاملة الممثلين بالاحترام الواجب.

ومن المؤسف أن البلد المضيف يواصل فرض عوائق تمييزية غير قانونية على حرية تنقل الممثلين الإيرانيين تحصر حركتهم بصورة غير قانونية في منطقة صغيرة جدا يبلغ نصف قطرها حوالي 25 ميلا في نيويورك. وتشكل هذه العقبات، التي فرضت بشكل قاطع على جميع الممثلين الإيرانيين وأفراد أسرهم، خرقا، في جملة أمور، للالتزام بضمان أداء الممثلين مهامهم بكفاءة وممارستهم لها بصورة مستقلة.

ولا يجوز أن تخضع التزامات البلد المضيف تجاه جمهورية إيران الإسلامية، وبالتالي تجاه الأمم المتحدة، لاعتبارات "المعاملة بالمثل" أو لاعتبارات ثنائية أخرى. فالأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء فيها، ولا يجوز للبلد المضيف أن يميز بين الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماته والوفاء بها. ومع ذلك، فرضت الولايات المتحدة ولا تزال تفرض العقبات على أساس اعتبارات ثنائية والتمييز.

ولا تزال الوقائع السالفة الذكر، إلى جانب العقبات الأخرى التي يفرضها البلد المضيف على ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، مجتمعين ومنفردين، تؤثر سلبا على ممارستهم المستقلة لمهامهم وأدائهم الفعال فيما يتعلق بالأمم المتحدة. وتشكل هذه التدابير وتلك المعاملة الاستثنائية انتهاكات لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي والصكوك والأطر القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (1947)، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

وقد بذلت جمهورية إيران الإسلامية، على مر السنين، جهودا كبيرة في إطار محافل الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة لضمان أن يكف البلد المضيف عن فرض هذه العقبات والتدابير ضد الممثلين الإيرانيين ويمتنع عن فرضها، بغية ضمان ممارستهم المستقلة وأدائهم الفعال لوظائفهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة. بيد أن هذه الجهود لم تفلح لأن البلد المضيف يواصل انتهاك التزاماته الدولية ذات الصلة، ولا نجد مفرا من أن نوجه عنايتكم الكريمة مرة أخرى، من خلال هذه الرسالة، إلى هذه المسألة.

وأرجو ممتناً تقديم هذه الرســـالة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 168 من جدول الأعمال.

(توقيع) أمير سعيد **ايرواني**
السفير
الممثل الدائم